

اختيار الزوجة لموطن اقامتها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر
في تخصص الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ(ة):

بوجمعة حمد

إعداد الطالب(ة):

بن عيسى ايمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف - مسيلة	رئيسا
أ.د بوجمعة حمد	محمد بوضياف - مسيلة	مشرفا
د.منير عبد الرحمان	محمد بوضياف - مسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025 الموافق ل: 1447/1446 هـ

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع:

اختيار الزوجة لموطن إقامتها في فقه الإسلامي وقانون الوضعي

إعداد الطلبة:

1- بن عيسى إيمان رقم التسجيل: 212135081836

القسم: قسم العلوم الإسلامية الشعبة: شريعة التخصص: شريعة وقانون

إشراف: د/ بوجمعة حمد

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طويلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس القسم

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): بن عيسى إيمان

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021017023660000

الصادرة بتاريخ: 19/12/2024 عن دائرة: سيدي عيسى

المسجل(ة) بكلية: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: قسم العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 212135081836

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه).

عنوانها: اختيار الزوجة لموطن إقامتها في فقه الإسلامي وقانون الوضعي

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/09/21

إمضاء المعني (ة):


المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى " وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "

سورة الطلاق / الآية 6

وقوله تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "

سورة النساء / الآية 19

شكر و عرفان

بعد أن من الله علي بإتمام هذا العمل ، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر

وعظيم الامتنان لكل من كان له فضل في إنجاز هذه المذكرة ، وساهم بكلمة طيبة

أو نصيحة أو توجيه أو دعاء .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ والدكتور المشرف بوجمعة حمد

على هذه المذكرة لما قدمه لي من توجيهات ونصائح وملاحظات قيمة ساهمت في

إتمام هذا العمل .

و أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام الذي كان لهم الفضل في تكويني العلمي

والمعرفي طوال مسيرتي الدراسية .

وفي الختام ، أسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء



الإهداء

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف مرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

- وبعد صلاتي وشكري لله على توفيقه لي في إتمام هذا العمل أهدي ثمرة جهدي .

1 - إلى من قال فيهما الرحمن "قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيراً"

- إلى التي حملتني وهنا على وهن وكان دعاؤها سر نجاحي "أمي الغالية"

حفظها الله ورزقها الصحة والعافية والسعادة وأطال الله في عمرها .

- إلى أبي الغالي سندي وفخري ، ومن كان دائماً مصدر قوتي وأماني ، أسأل الله أن يحفظه لي ، ويرزقه الصحة والعافية والسعادة ويطيل في عمره .

- وأن يبارك في حياتهم ويرزقهم من خيري الدنيا والآخرة .

2 - إلى عائلة زوجي ، الذين كانوا لي أهلاً وسنداً ، أتقدم لهم بخالص المحبة والتقدير ، وأهديهم جزءاً من ثمرة هذا النجاح .

3 - إلى زوجي العزيز ، رفيق دربي وشريك حياتي ، الذي كان لي سنداً وداعماً ، وشجعني على مواصلة مسيرتي حتى إتمام هذا العمل ، أهديك ثمرة هذا الجهد ، متمنية أن يجمعنا الله دائماً على الخير والمحبة .

4 - إلى ابني الغالي (زيد) قرة عيني وبهجة قلبي الذي جعل لحياتي معنى أجمل ، أهديك هذا العمل ، راجية من الله أن يحفظك ويبارك في عمرك ومستقبلك .

5 - إلى أختي (امنة) وأخواتي (فادي ويوسف) وكل أفراد عائلتي ، الذي أحاطوني بالمحبة والدعم والتشجيع لكم مني كل الحب والامتنان .

- إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أو تشجيع في لحظة احتجت فيها إلى القوة .

- إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، سائلة الله أن يجعلها بداية لنجاحات أكبر في مسيرتي القادمة .



قَالَ لَهُمْ
يَا بَنِي
إِسْرَءِيلَ
إِنِّي رَسُولُ
رَبِّكُمْ فَاعْبُدُونِي
فَأَنذَرْتُهُمْ لَئِن كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ لَأَنزِلَنَّ
الْمَآءَ غَافِقًا فَتُغْرَقُ
أَنْفُسُ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَلَمَّا رَأَوْهُ كُمُودًا
أُتُوا مِنْ قِبَلِهِ
فَالْتَمَسُوا لَافِتًا
فَوَسَّوْا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ آلِ فِرْعَوْنَ
فَكُنُوزَهُمْ فَجَمَعَ
بَيْنَهُمْ فِرْعَوْنُ
فَأَنزَلَ الْغَافِقَ
فَالْغَافِقُ فَجَا فَنَزَلَ
فَالْجَنَاحُ بِطَنَ
أَلْفِ نَافِلٍ
فَلَمَّا رَأَوْهُ كُمُودًا
أُتُوا مِنْ قِبَلِهِ
فَالْتَمَسُوا لَافِتًا
فَوَسَّوْا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ آلِ فِرْعَوْنَ
فَكُنُوزَهُمْ فَجَمَعَ
بَيْنَهُمْ فِرْعَوْنُ

قائمة المختصرات

المختصر	معناه
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ق، أ، ج	قانون الأسرة الجزائري
ق، إ، م	قانون الإجراءات المدنية
ق، ع، ج	قانون العقوبات الجزائرية
ق، ع	قانون العقوبات

ੴ ਸਤਿਗੁਰ ॥ ਸਤਿਗੁਰ ॥
ਸਤਿਗੁਰ ॥ ਸਤਿਗੁਰ ॥
ਸਤਿਗੁਰ ॥ ਸਤਿਗੁਰ ॥
ਸਤਿਗੁਰ ॥ ਸਤਿਗੁਰ ॥

الحمد لله رب العالمين ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، و نعوذ بالله من شر أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين ، سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

تعد الأسرة من أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ، فهي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الفرد ، ومنها تكون العلاقات الاجتماعية و الإنسانية التي تسهم في بناء المجتمع و استقراره ولما كانت الأسرة بهذه المكانة ، فقد أحاط الإسلام بعناية كبيرة ، ووضع لها من الأحكام و التشريعات ما يكفل تنظيمها و المحافظة على تماسكها ، كما بين الحقوق و الواجبات التي تربط أفرادها بعضهم ببعض و بصفة خاصة ما بالعلاقة بين الزوجين باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه الأسرة .

و يعد الزواج من أهم الروابط التي نظمها الإسلام ، فلم يجعله مجرد علاقة تجمع بين الرجل و المرأة و إنما رتب عليه مجموعة من الحقوق و الواجبات المتبادلة ، التي تهدف إلى تحقيق السكن و المودة و الرحمة ، و الاستقرار و من بين الآثار التي تترتب على قيام العلاقة الزوجية مسألة السكن باعتباره من الأمور الأساسية التي تقوم عليها الحياة المشتركة بين الزوجين يحتاج الزوجان إلى مكان بأولوياته و يستقران فيه و يمارسان فيه حياتهم الزوجية في إطار من الخصوصية و الأمان .

و يأخذ المسكن الزوجي أهمية خاصة في الحياة الأسرية لأنه لا يمثل مجرد مكان للإقامة وإنما يرتبط استقرار الأسرة و قيام الزوجين بواجباتهما و حقوقهما على الوجه الذي يحقق مقاصد الزواج ولهذا تناول الفقه الإسلامي أحكام السكن الزوجي ضمن الأحكام المتعلقة بالزواج و النفقة و المعاشرة بين الزوجين و بين ما يجب على الزوج توفيره لزوجته من مسكن الزوجي و مدى حقها في الاعتراض على المسكن أو رفضه في بعض الحالات التي يترتب عليها ضرر أو لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

و قد اهتم الفقه الإسلامي بهذه المسألة من خلال ما قرره الفقهاء في أبواب النكاح و النفقة و السكن ،حيث اختلفت بعض آرائهم في تحديد نطاق حق الزوجة في المسكن و في حالات التي يجوز لها فيها الامتناع عن الانتقال أو رفض المسكن و تظهر في هذه الأحكام مجموعة من الاعتبارات التي رآها الفقه الإسلامي ،من بينها قدرة الزوج و حال الزوجة وملائمة المسكن و توفر الأمان و الخصوصية وانتفاء الضرر بها يحقق التوازن بين حقوق الزوجين و يحافظ على استقرار الأسرة .

كما أن مسألة محل إقامة الزوجة لم تبقى في نطاق الأحكام الفقهية فقط و إنما أصبحت كذلك محل اهتمام التشريعات الوضعية باعتبارها من المسائل التي ترتبط بتنظيم الآثار المترتبة على الزواج و تحديد حقوق و واجبات الزوجين قد سعى القانون إلى تنظيم العلاقات الأسرية ووضع أحكام تضبط الحياة الزوجية .

ما يضمن حقوق أفراد الأسرة و يحقق قدرا من الاستقرار و التوازن بينهم و في هذا الإطار يأتي القانون الجزائري لاعتباره الإطار القانوني المنظم للعلاقات الأسرية في الجزائر حيث تناول قانون الأسرة حملة من الأحكام المتعلقة بالزواج وآثاره و حقوق الزوجين وواجباتهم و ما يرتبط بالحياة الزوجية من مسائل السكن والإقامة و عليه يتناول موضوع هذا البحث اختيار الزوجة لموطن إقامتها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة من خلال التعرف على الأحكام التي قررها الفقه الإسلامي بشأن محل إقامة الزوجة و بيان ما يرتبط بذلك من حقوق و الواجبات ثم الوقوف على موثق القانون الوضعي وبالأخص القانون الجزائري من هذه المسألة و ذلك في إطار دراسة تجمع بين الجانب الفقهي و الجانب القانوني .

2. أهمية موضوع البحث :

- تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط الآتية :

١- أهمية الموضوع من الناحية الأسرية :

- ارتباط موطن الإقامة باستقرار الأسرة وتنظيم العلاقة بين الزوجين ، باعتبار أن محل الإقامة من المسائل الأساسية المؤثرة في الحياة الزوجية.

٢- بيان حق الزوجة :

- بيان مدى حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها وإبداء رأيها فيه والضوابط التي تحكم هذا الحق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

٣- الأهمية الفقهية والقانونية :

الجمع بين الجانب الفقهي والجانب القانوني من خلال دراسة الأحكام التي قررها الفقه الإسلامي بشأن محل إقامة الزوجة ومقارنتها بما جاء به القانون الجزائري ولا سيما التشريع الجزائري.

٤- الأهمية العلمية :

- توضيح حقوق الزوجة المتعلقة بالسكن والإقامة والمساهمة في الحد من الخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين بشأن محل الإقامة بما يحقق التوازن بين حقوق الطرفين ويحافظ على استقرار الأسرة.

٥- مواكبة التطورات المعاصرة :

- ارتباط الموضوع بالتغيرات الاجتماعية والقانونية المعاصرة وما نتج عنها من اهتمام متزايد بحقوق الزوجة خاصة في ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

٦- أهمية الدراسة المقارنة :

- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري في تنظيم حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها .

3. أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب ، من أهمها :

الرغبة في دراسة موضوع يتعلق بالأسرة و الحياة الزوجية ، باعتبار أن الأسرة تمثل أساس المجتمع و أن استقرارها يرتبط بحسن تنظيم الحقوق و الواجبات بين الزوجين .

أهمية مسألة محل إقامة الزوجة وما قد تثيره من إشكاليات في الحياة الزوجية خاصة عند اختلاف الزوجين حول مكان الإقامة أو مدى ملائمتها للزوجة .

التعرف على موقف الفقه الإسلامي من حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها ، والوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم والضوابط التي وضعوها في هذه المسألة .

التعرف على موقف القانون الجزائري في محل إقامة الزوجة وبيان مدى الحماية التي يوفرها للزوجة في هذا الجانب .

الرغبة في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما في تنظيم حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها .

ارتباط الموضوع بالتطورات الحديثة في مجال حقوق المرأة ، خاصة ما تضمنته الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية سيداو ، من أحكام تتعلق بحق المرأة في اختيار محل إقامتها .

4 . أهداف موضوع البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها :

بيان مفهوم السكن وتوضيح الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

التعرف على موقف الفقه الإسلامي من حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها وبيان آراء الفقهاء في المسألة .

الوقوف على موقف المشرع الجزائري من مسألة محل إقامة الزوجة وما قرره من حقوق و ضمانات في هذا المجال .

بيان الحالات التي يحق للزوجة فيها رفض محل الإقامة والضوابط التي تحكم ذلك .
إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوضعي و بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما .
التعرف على موقف الاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية سيداو من حق المرأة في اختيار محل إقامتها .
إبراز مدى تحقيق الأحكام الفقهية والقانونية للتوازن بين حقوق الزوج والزوجة بما يساهم في استقرار الأسرة .

5 . إشكالية موضوع البحث :

- يعد المسكن الزوجي من أهم الآثار المرتبة على عقد الزواج لما له من أهمية في تحقيق الاستقرار ، والمودة ، والطمأنينة داخل الأسرة . وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بتنظيم أحكامه ، وبيان ما يترتب عليه من حقوق وواجبات بين الزوجين ، كما أهتم القانون الجزائري بتنظيم المسائل المتعلقة بالحياة الزوجية ومن بينها الأحكام المرتبطة بالسكن والإقامة .
- وبناء على ما سبق ، نطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية :
إلى أي مدى أقرت أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها ، وما أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما في تنظيم هذا الحق ؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو الآتي
- * ما المقصود بموطن إقامة الزوجة ، وما الأساس الشرعي والقانوني للسكن الزوجي ؟
- * ما موقف الفقه الإسلامي من اختيار الزوجة لموطن إقامتها وما حدود حق الزوج في تحديده ؟
- * ما موقف القانون الجزائري من اختيار الزوجة لموطن إقامتها وما الحقوق التي أقرها لهم في هذا المجال ؟
- * ما حدود حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها في ظل مراعات مصلحة الأسرة وحقوق الزوج ؟

6 . المنهج المعتمد للبحث :

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة البحث وذلك على النحو التالي :

المنهج الوصفي : اعتمدت في بيان مفهوم السكن إقامة الزوجة وعرض الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة به ، والتعريف بأهم المصطلحات المرتبطة بموضوع البحث .

المنهج التحليلي : تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص الفقهية والقانونية ، ومناقشة آراء الفقهاء والإحكام القانونية المتعلقة بحق الزوجة في اختيار موطن إقامتها للوصول إلى فهم دقيق لمضمونها .

المنهج المقارن : تم توظيفه للمقارنة بين ما قرره الفقه الإسلامي وجاء به لقانون الوضعي وبالأخص التشريع الجزائري ، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما والاستعانة كذلك بموقف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع .

7 . الدراسات السابقة في موضوع البحث :

بعد اطلاعي على بعض الدراسات والبحوث التي لها علاقة بموضوع اختياري لمحل إقامة الزوجة ، وجدت مجموعة من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من الموضوع ومن أهمها:

دراسة قندوز نادية : بعنوان ملخص حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري ، حيث تناولت الباحثة أهم الحقوق التي كفلها قانون الأسرة الجزائري للمرأة ، وما يتعلق بالحماية القانونية المقررة لها ، وهي دراسة استفدت منها في التعرف على بعض الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المرأة والزوجة .

دراسة جطي خيرة : بعنوان الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15/19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، وقد ركزت هذه الدراسة على حماية الجنائية المقررة للزوجة في ظل التعديلات التي عرفها قانون العقوبات ، وهو جانب يرتبط بموضوع بحثي من حيث الحماية القانونية للزوجة .

مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 لسنة 2004 ، بعنوان : ترك الزوجة لمسكن الزوجية بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائرية جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف ، وقد تناول هذا المقال مسألة ترك الزوجة لمسكن الزوجية من الناحية القانونية ، والعلاقة بين أحكام قانون العقوبات .

دراسة بن عزوز مهني وعامر تليجي : بعنوان سكن الحاضنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، وهي مذكرة ماستر في أحوال الشخصية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، وقد تناولت أحكام سكن الحاضنة من خلال الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، واستفدت منها في جانب المتعلق بأحكام السكن في الفقه والقانون .

ومن خلال اطلاعي على هذه الدراسات ، تبين لي أنها تناولت جوانب مختلفة لها علاقة بموضوع البحث ، غير أنني لم أجد ضمن الدراسات التي اطلعت عليها دراسة جمعت بين

الفقه الإسلامي وقانون الوضعي في معالجة حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها ، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ، وهو ما حاولت أن أتناوله في هذا البحث .

8 . الصعوبات والعوائق :

واجهتني أثناء إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات والعوائق ، ومن أبرزها عدم العثور على دراسة سابقة تناولت موضوع اختيار الزوجة لموطن إقامتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بصورة مباشرة ومتكاملة ، مما صعب عملية جمع المادة العلمية والاستفادة من الدراسات السابقة .

كما واجهتني صعوبة في العثور على بعض المراجع المتخصصة التي تناولت مسألة حق الزوجة في اختيار محل إقامتها خاصة في الجانب الذي يجمع بين الأحكام الفقهية والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع .

ومن بين الصعوبات كذلك محدودية المادة العلمية المتخصصة والمباشرة حول الموضوع ، مما جعل لتوسع في بعض جوانب البحث أمرا صعبا وأثر على حجم المادة العلمية المتاحة للدراسة .

كما تفرقت المعلومات المتعلقة بالموضوع بين كتب الفقه ومراجع قانون الأسرة والدراسات والمقالات القانونية مما تطلب البحث في مصادر متعددة وجمع المعلومات وترتيبها بما يتناسب مع طبيعة البحث و إشكاليته .

ورغم هذه الصعوبات تم تجاوزها بالاعتماد على ما توفر من مصادر ومراجع ذات صلة والاستفادة من الدراسات التي تناولت بعض الجوانب القريبة من موضوع البحث .

الخطة العامة للبحث

- عن الاشكالية المطروحة ، اعتمدت في هذه الدراسة على خطة ثنائية تناولت من خلالها الموضوع من جانبه الفقهي والقانوني .

- وقد جاءت الخطة على النحو الاتي :

الفصل الأول : اختيار الزوجة لموطن إقامتها في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول : مفهوم السكن الزوجي في الفقه الإسلامي ومشروعيته.

المطلب الأول : تعريف السكن .

المطلب الثاني : مشروعية السكن في الفقه الإسلامي وأدلته .

المبحث الثاني : سلطة الزوج في تحديد محل الإقامة .

المطلب الأول : حق الزوج في اختيار المسكن .

المطلب الثاني : شروط المسكن الشرعي .

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من حق الزوجة في اختيار محل الإقامة .

المطلب الأول : الحالات التي يحق للزوجة فيها رفض محل الإقامة .

المطلب الثاني : آراء المذاهب الفقهية في اختيار محل الإقامة .

الفصل الثاني : اختيار الزوجة لموطن إقامتها في قانون الوضعي .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيم السكن في القانون .

المطلب الأول : تعريف السكن في القانون .

المطلب الثاني : تنظيم السكن في القانون .

المبحث الثاني : حقوق الزوجة في محل الإقامة .

المطلب الأول : موقف القانون الجزائري .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للزوجة .

المبحث الثالث : موقف القوانين الدولية والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

في اختيار الزوجة لموطن إقامتها .

المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

الفصل الأول
الذي فيه بيان

الفصل الأول: اختيار الزوجة لموطن إقامتها في الفقه الإسلامي

يعتبر السكن الزوجي من الركائز الأساسية التي تضمن استقرار الأسرة وديمومتها لذلك أحاطه الفقه الإسلامي بأحكام دقيقة توازن بين حقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين بعيد عن العشوائية أو الأهواء.

وقد وزعت الشريعة الإسلامية هذه الأحكام بشكل متكامل فمن جهة منحت للزوج سلطة تحديد محل الإقامة إعمالاً لواجب القوامة والإنفاق واصل طاعة الزوجة له ومن جهة أخرى قيدت هذا الحق بحماية كرامة المرأة واستقلاليتها حيث اشترط الفقهاء مواصفات معينة في السكن ليكون شرعياً كما فتحوا الباب للبحث في مدى حق الزوجة في اشتراط موطن إقامة معين قبل دخول أو رفضه إذا لحقها ضرر.

ولدراسة هذه المسألة وأبعادها الشرعية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متكاملة أخصص المبحث الأول لتأصيل مفهوم الموطن الزوجي ومشروعيته في الفقه الإسلامي في حين يتناول المبحث الثاني سلطة الزوج في تحديد هذا المحل والشروط الواجب توفرها فيه لنصل في المبحث الثالث إلى بيان حدود حق الزوجة اشتراط موطن الإقامة أو رفضه مستعرضين في ذلك مختلف الآراء والمذاهب الفقهية.

البحث الأول: مفهوم السكن الزوجي في الفقه الإسلامي ومشروعيته

قبل الخوض في الأحكام الفقهية المتعلقة بسلطة الزوج أو حقوق الزوجة في مسالة الموطن يقتضي الأمر أو لا تأصيل مفهوم السكن الزوجي وبيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتعريف السكن لغة واصطلاحاً والثاني لبيان أدلته مشروعيته

المطلب الأول: تعريف السكن لغة واصطلاحاً فقهيًا

لتحديد المقصود بالسكن الزوجي يجب أولاً تبيان معناه في اللغة العربية ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية

الفرع الأول تعريف السكن لغة

(سكن) السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على خلاف الاضطراب والحركة يقال سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن

والسكن: الأهل الذين يسكنون الدار وفي الحديث: حتى إن الرمانة لتشبع السكن والسكن: النار في قول القائل: قد قومت سكن وأدهان وإنما سميت سكناً للمعنى الأول وهو أن الناصر إليها يسكن ويسكن إليها وإلى أهلها ولذلك قالوا: انس من النار .

ويقولون: هو أحسن من النار في عين المقرور . والسكن: كل ما سكنت إليه من محبوب .

والسكن معروف ، قال بعض أصل اللغة: هو فصيل لأنه يسكن حركة المذبوح به . ومن الباب السكينة ، وهو الوقار ، وسكان السفينة سمي لأنه يسكنها عن الاضطراب وهو عربي

سكن: السكون: ذهاب الحركة سكن أي سكت سكنت الريح والسكن المطر وسكن الغضب والسكن المنزل وهو المسكن أيضاً

والسكون: سكون البيت من غير ملك إما بكراء وإنما غير ذلك

والسكن: السكان والمسكن: أنذاك إنساناً منزلاً بلا كراء

1 معجم مقاييس اللغة: أحمد ابن فارس بن زكريا أبو الحسين ، الدار الفكر ، الجزء 3 صفحة 89

والسكن : أن تسكن إنسانا منزلا بلا كرا قال والسكن العيال وأهل البيت أو أهل الديار وسكنى المرأة : المسكن الذي يسكنها الزوج إياه

ومسكن: موضع بعينه

ومنه السكينة :الوداع والوقار .وسكنت داري وأسكنتها غيري والمسكن أيضا المنزل والمبيت وأهل الحجاز يقولون مسكن والسكن : أهل الدار²

²بن عزوز مهني عامر ثليجي : سكن الحاضنة بين الفقه الإسلامي وفنون الاسرة الجزائري , شهادة الماستر , أحوال الشخصية , جامعة زيان عشور بالجلفة 2015 / 2016 ص

بعد التدقيق والنظر في المعنى اللغوي نجده يدور حول السكن المادي وهو مأوى الشخص والسكن بمعنى الهدوء والسكون وأهل الدار وأيضا الوداع والوقار فهل تتحقق هذه المعاني في السكن ؟

لاشك أن هذا المعنى ينبغي أن يتحقق في السكن الشرعي فهو يجد ذاته بناء قائم بذاته وتزينه زوجة صالحة ومما ينتج عنها السكينة والوقار

الفرع الثاني: تعريف السكن اصطلاحا

أولا: تعريفه عند المالكية: أن الدار التي يعدها الزوج ينبغي أن تكون مسكنا مستقلا يتوفر فيها كل المنافع الضرورية كالحمام والمطبخ فدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط وإنما منزل متكامل يحوي كل اللوازم الضرورية²

ثانيا: تعريفه عند الحنفية: ويجب لها السكن في البيت خال عن أهله وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق ومراده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر {كفاها} لحصول المقصود هداية

إذن الموطن عند الحنفية يجب أن يتحقق فيه الأمور التالية :

أن يكون خاصا بالزوجة تتفرد به وله باب يغلق بالإضافة إلى مرافق من حمام ومكان الطبخ وذلك حتى يتم تحقيق المقصود من الزواج

ثالثا: تعريفه عند الشافعية: ذكر الشافعية أن المنزل يكون له دار أو حجرة أو غيرها وهذا يعني أن يكون المنزل مشتملا على عدد من الغرف إذا كان دار أم الحجرة مع مرافقها أو مال تحتاج إليها الزوجة

رابعا : تعريفه عند الحنابلة : على الزوج أن يسكنها في المسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع

ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهم ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة

الموطن هنا يجب أن يكون ساترا لمن بداخله يحقق الغرض من بنائه من العيش وحفظ الأمتعة وسائر الأغراض³

بن عزوز مهني عامر ثلجي , سكن الحاضنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري , شهادة الماستر , أحوال الشخصية
2, جامعة زيان عاشور بالجلفة 2016/2015 ص 22
بن عزوز مهني عامر ثلجي³, المرجع نفسه , ص 23

المطلب الثاني: مشروعية السكن في فقه الإسلامي وأدلته

إن استقرار الأسرة المسلمة وطمأنينتها لا يتحققان إلا بتوفر بيئة ملائمة تضمن للزوجين العيش الكريم والمعاشرة بالمعروف ولما كان السكن هو الركيزة الأساسية والمأوى الذي تتحقق فيه هذه المقاصد الأسرية والاجتماعية لم يتركه الإسلام أمراً ثانوياً أو خاضعاً للأهواء بل أصل له تأصيلاً شرعياً حاسماً وحيث أن البحث عن المفهوم السكن يتطلب بالضرورة بيان أصله ومستنده الشرعي فإن هذا المطلب سيتناول بيان مشروعية السكن الزوجي وأهميته في الإسلام مستنديين في ذلك إلى الأدلة القطعية والظنية من مصادر التشريع الإسلامي

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم .

1- الاستدلال الأمر الصريح (القياس الأولوي)¹

قوله تعالى: اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .

وجه الدلالة : جاء اللفظ بصيغة الأمر (اسكنوهن) والأمر في التشريع يفيد الوجوب وجه الاستدلال هنا يبين على القياس الأولوي فإذا كان الله سبحانه قد أوجب السكنى للمرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً خلال عدتها لسترها وحفظها , فإن وجوب توفير السكن للزوجة التي لا تزال العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها قائمة ومستقرة يكون من باب أولى وأوجب كما أن عبارة (من جدكم) تؤصل لقاعدة أن السكن يقدر بحسب القدرة المالية للزوج معسراً

¹ سورة الاطلاق الاية 6

2- الاستدلال بأية النفقة العامة

قوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وجه الدلالة : أوجبت الآية نفقة الزوجات على الأزواج (المولود له)¹ وقد اجمع شراح التفسير وفقهاء المذاهب الأربعة على أن لفظ (النفقة) شرعا وعرفا يتكون من ثلاثة أركان أساسية متلازمة لا ينفصل بعضها عن بعض وهي (الطعام , والكسوة , والسكن) إذ لا يمكن للمرأة أن تنتفع بالرزق والكسوة إلا في مأوى يسترها ويحميها فكان الموطن واجبا بدلالة النص

3- الاستدلال بأية المعاشرة بالمعروف

قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)

وجه الأدلة : الأمر الإلهي صريح بوجوب المعاشرة بالمعروف والمعروف هو كل ما تعارف عليه الناس الفضلاء وقرره الشرع من حسن المعاملة , ومن أعظم وجوه المعروف وأقواها في العرف والتشريع الإسلامي أن يهيئ الرجل لزوجته موطنا لائقا تأمن فيه على نفسها ومالها وتحقق فيه خصوصيتها والتقصير في ذلك أو حرمانها منه يعد خروجا عن حد المعاشرة بالمعروف المتعبد بها .

¹ سورة البقرة الآية 231

سورة النساء الآية 19

4-الاستدلال بأية الغاية من الزواج (السكن المعنوي)

قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)¹

وجه الدلالة : بين الله سبحانه أن العلة والغاية الأسمى من عقد النكاح هي تحقيق الطمأنينة والاستقرار النفسي (لتسكنوا إليها) .

ومن المستقر عليه عقلا وفقها أن هذا السكن النفسي والمعنوي لا يمكن أن يتجلى في الواقع العلمي إلا إذا توفر لهما الأمان والاستقلالية فالاستقرار النفسي فرع من الاستقرار المكاني

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية الشريفة

حدثنا يحيى بن يحيى :قال :قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن فاطمة بيت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب , فأرسل إليها وكيله بشعير . فسخطته فقال : والله مالك عليا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك عليه نفقة)²

¹ 1 سورة الروم الاية 20

² أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الطلاق , باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها , رقم الحديث 1480 , الجزء الأول , الدار احياء الكتب العربية , توزيع دار الكتب العلمية ببيروت , لبنان , الطبعة الأولى 1412هـ 1991 م ص 1114

وجه الدلالة : يدل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها على أهمية السكن في الشريعة الإسلامية إذ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حقها في السكن في السكن بعد الطلاق فبين لها حكمه الشرعي وهذا يدل على أن السكن من الحقوق التي اعتني بها الإسلام ونظم أحكامها لما له من دور في توفير الاستقرار والأمان للمرأة

حدثنا محمد بن رافع , حدثنا عبد الرزاق , حدثنا معمر عن همام بن منبة , قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصم المرأة و بعلها شاهد إلا بإذنه و لا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غيره أمره فإن نصف أجره له)¹

وجه الدلالة : يستفاد من الحديث أن الشريعة أقرت وجود موطن زوجي خاص بالزوجين إذ أضاف النبي صلى الله عليه وسلم البيت إلى الزوج بقوله في بيته , مما يدل على ثبوت حقه في المسكن وإدارته لشؤونه كما يدل الحديث على حرمة المسكن الزوجي ووجوب المحافظة عليه وهو ما يؤكد أهمية السكن في تحقيق الاستقرار الأسري وحفظ خصوصية الحياة الزوجية وهذا أيضا يدل على مشروعية السكن الزوجي واعتباره من مقومات الحياة الأسرية في الإسلام

وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال ماحق المرأة على زوجها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (يطعمها إذ طعم و يكسوها إذا كسي , ولا يهجرها في البيت , ولا يضربها , ولا يقبح)

وفي البخاري ومسلم أن هند بيت عتبة زوج أبي سفيان قالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما كفيني وكفي بني إلا ما آخذ من ماله بغير علم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك .

ثالثا : من الإجماع الصحابة.

ولقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف في ذلك أحد

¹ أخرجه مسلم في صحيحه , نفس المرجع السابق , ص 711

محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية , دار الفكر العربي , الطبعة الثانية , الجزء الأول , الصفحة 232 .

2 المرجع نفسه , الصفحة 232 .

المبحث الثاني : سلطة الزوج في تحديد محل الإقامة .

رتبت الشريعة الإسلامية الغراء على عقد الزواج الصحيح جملة من الآثار والأحكام جعلت منها حقوقاً وواجبات متبادلة بين الزوجين لضمان استقرار الأسرة وتحقيق مقاصد النكاح ولما كان الزواج هو المطالب شرعاً بالقوامة والإنفاق وتأمين السكنى زوجته جعل له الفقهاء في الأصل سلطة الإشراف وتوجيه شؤون البيت الزوجي ، والتي يتجلى أبرز مظاهرها في حقه في تحديد محل الإقامة و اختيار المسكن الذي يراه مناسباً للإقامة أسرته

إلا أن هذه السلطة المقررة للزوج في الفقه الإسلامي ليست تحكمية أو مطلقة دون ضوابط بل أنها تدور وجوداً وعدماً مع مقاصد الشريعة في تحقيق السكنى ودفع الضرر ومفيدة بالمعاشرة بالمعروف والقدرة المالية للزوج يسراً وعسراً فلا يجوز للزوج أن يستوفي الموطن المختار أوصافاً ومعايير شرعية محددة لاعتباره مكاناً صالحاً للاستقرار الفقهي

وبناءً على ذلك يقتضي البحث الفقهي في هذا المبحث تفكيك هذه السلطة إلى جزأين متكاملين ندرج في المطلب الأول تأصيل حق الزوج في اختيار المسكن في المذاهب الفقهية والقيود الواردة عليه في حين نقتضي في المطلب الثاني الشروط والأوصاف الفقهية التي اشترطها الفقهاء لاعتبار البيت مسكناً شرعياً تلزم الزوجة بالانتقال إليه وطاعته فيه

المطلب لأول : حق الزوج في اختيار المسكن

قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في اختيار محل الإقامة وتحديد مسكن الزوجية يكون بين الزوج نظراً لارتباط هذا الحق بوجود النفقة والقوامة المكلف بيها شرعاً ومع ذلك فإن هذا الحق ليس مطلق ليتعسف فيه الزوج كيفما شاء بل ضبطه الفقهاء بضوابط تمنع الإضرار بالزوجة وتراعي حال الزوج عسراً ويسراً وهو ما سننبسطه من خلال بيان الأدلة الفقهية المثبتة لهذا الحق

انتقال الزوج إلى بلد آخر

قال الحنفية : للزوج السفر بزوجه إلى بلد آخر لغرض صحيح كالتوظيف في بلد غير بلده أو استثمار ماله إذا أوفأها مهرها كله معجلاً ومؤجلاً وكان مأموناً عليه ، ولم يقصد الإضرار بيها فإن امتنعت من السفر معه حينئذ ، سقط حقها في النفقة .

فإن لم يؤد لها مهرها ، أو لم يكن مأمون عليه أو قصد إضرارها فلها الحق في الامتناع من السفر معه ولا تعد ناشزة لقوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

1_ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ت 1436 هـ ، دار الفكر ، سورية دمشق . ط 4 الجزء 10 صفحة 7383

2_ سورة الطلاق ، الآية 6

3_ مصطفى الكامل دليل المسلم ، دار الإمام مالك . الحديث 32 ص 130

وقال المالكية : للزوج الانتقال بزوجه إذا أوفأها عاجل مهرها وان لم يكن دخل لها بها بالشوط التالية:

- 1_ أن يكون الزوج مأمونا
- 2_ وأن يكون الطريق إلى البلد مؤمونا
- 3_ وأن يكون البلد قريبا بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها

4_ وهبه الزحلي. المرجع نفسه ص 7384

بعد قول الحنفية يظهر أن الفقه الحنفي راعي تحقيق الوازن بين حق الزوج في تنظيم الزوجية وبين ضرورة صيانة حقوق الزوجة وعدم المساس بمصلحتها فجعل ممارسة هذا الحق مقيدة بضوابط شرعية

وبعد قول المالكة يتضح أن لهم لم يجيزوا انتقال الزوج بزوجه على إطلاقها . تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة ودفع الضرر

من خلال هذا الأقوال يتبين أن الفقه الإسلامي اقر حق الزوج في اختيار محل الإقامة الأسرة إلا أنه قيده بضوابط شرعية تحفظ حقوق الزوجة وتمنع الإضرار بها.

المطلب الثاني : شروط المسكن الشرعية .

لم يكتف الفقه الإسلامي بالزام الزوج بتوفير مسكن لزوجته بل اشترط أن يكون هذا الموطن مستوفيا لحمله من الشروط إلى تحقق مقصود الشريعة في حفظ كرامة الزوجية وصيانة خصوصيتها ، وتمكينها من الاستقرار الطمأنينة داخل الحياة الزوجية لذلك اهتم الفقهاء ببيان هذه الشروط . حتى يكون المسكن صالحا للمعايشة بالمعروف ومحققا للمصلحة المشتركة بين الزوجين.

الفرع الأول :ضوابط وشروط المسكن الشرعي

يجب للزوجة أيضا مسكن لائق بها إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف لقوله تعالى
(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)¹

أي يحسب سعتكم وقدرتكم مالية وقوله سبحانه (وعاشروهن بالمعروف)² ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وحفظ المتاع وذكر الشافعية أن واجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التملك أما المستهلك كطعام فيجب فيه التملك

ويكون الموطن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهم لقوله تعالى : (من وجدكم) وبناء عليه يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف التالية :

1_ أن يكون ملائما حالة الزوج المالية , الآية السابقة (من وجدكم)³

2_ أن يكون مستقلا بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وهذا عند الحنفية , لأن السكنى من كفايتها , فتجب لها كالنفقة⁹

1_سورة الطلاق , الآية 6

2_سورة النساء , الآية 19

3_سورة الطلاق , الآية 6

4_ وهبة الزحيلي : المرجع السابق الصفحة 7392 - 7390

وقد أوجب الله تعالى مقرونا بالنفقة , وإذا وجب لها ليس له أن يشارك غيرها فيه , والحد الأدنى مستقلة بمرافقتها , بشروط قرره المالكية وبعض الحنفية :
وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية , لأن سكنى المرأة مع ضررتها يؤدي إلى الإضرار بها
فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل .
وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضعية , فإذا كانت الزوجة شريفة (وهي ذات القدر) فلها الامتناع من السكنى مع أقاربه , ولو الأبوين في دار واحدة , لما فيه من الضرر عليها بإطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة إلا إذا اشترط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم , فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل الضرر من سكانها معهم أو الإطلاع على شؤونها وعوراتها .¹

¹ وهبة الزحيلي : المرجع السابق , الصفحة 7392-7393

وأما إن كانت الزوجة وضيعة (وهي التي لا قدر لها) فللزواج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة , إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج , أو حصل لها ضرر منهم

وليس للزوجة عند الحنفية أن يسكن معها أحد من غير الزوج ولو كان صغيراً غير مميز إلا إذا أرضى الزوج بالسكنى وأجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها , وكان الزوج يعلم به عند الزواج , أو لم يعلم به ولم يكن له حاضنة غيرها , وإذا كان الموطن في مكان منقطع وموحش أو كانت الدار كبيرة خالية من السكان ومرتفعة الجدران , فيلزم الزوج مؤسسة تونس الزوجة على ما أختاره الحنفية والحنابلة¹

3- أن يكون المسكن مؤثلاً مفروشا في رأي الجمهور غير المالكية :

بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والطبخ من قدر (آلة الطبخ) وقصعة (آلة أكل) وكوز (إبريق) وجرة (آلة شرب) ونحوها بحسب العادة مما لا غنى لها عنه كمغرفة , وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة , لأن المعيشة لا تتم بدون المذكور فكان من المعاشرة بالمعروف .

11

¹ وهبة الزحيلي : المرجع السابق , الصفحة 7393 .

وقال المالكية الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول :

لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل بل المكلف هو الزوجة واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر , وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيراً ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان , بشرط كون الجيران صالحين¹

الفرع الثاني : استقلال المسكن عن الغير

إذا أعد الرجل المسكن الشرعي لا يفرض القاضي لها أجره مسكن , كما ذكرنا , والمسكن الشرعي يجب أن يكون خالياً من الضرر لأن وجود الضرر في ذاته إيذاء لها , كما جرت بذلك العادة ودل الاستقراء

وكذلك يجب أن يكون خالياً من أهله إذ تضررت من وجودهم²

¹ وهبة الزحيلي : المرجع السابق , الصفحة 7394 - 7393

² محمد أبو الزهرة , الأحوال الشخصية , دار الفكر العربي , الطبعة الثانية , الجزء الأول , الصفحة 243 .

المبحث الثالث :موقف الفقه الإسلامي من حق الزوجة في اختيار محل الإقامة .

بعد بيان سلطة الزوج في اختيار محل الإقامة وشروط الموطن الشرعي , يثور التساؤل حول مدى أحقية الزوجة في اعتراض على محل الإقامة الذي يختاره الزوج والضوابط التي قررها الفقه الإسلامي في هذا الشأن وقد حرص الفقهاء على تحقيق التوازن بين حق الزوج في القوامة وإدارة شؤون الأسرة وحق الزوجة في صيانة كرامتها وحفظ حقوقها . فجعلوا لها الحق في رفض محل الإقامة متى ترتب على ذلك ضرر أو إخلال بحقوقها الشرعية ومن ثم يتناول هذا المبحث الحالات التي يثبت فيها للزوجة حق رفض محل الإقامة ثم يعرض آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة وبيان أدلتها .

المطلب الأول :الحالات التي يحق للزوجة فيها رفض محل الإقامة .

الأصل أن للزوج حق اختيار محل إقامة الزوجية باعتباره من مقتضيات القوامة إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما يرد عليه ما يضمن حماية حقوق الزوجة وصيانة كرامتها . فلا تلزم بالإقامة في الموطن يترتب عليه الضرر أو لا تتوافر فيه الشروط التي قررتها الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق منح الفقه الإسلامي الزوجة حق الاعتراض على محل الإقامة في حالات محددة , تحقيق للعدل ودفعاً للضرر وعليه بينا في هذا المطلب أهم الحالات التي يثبت فيها للزوجة حق رفض محل الإقامة الذي يختاره الزوج .

أولا :حالة الزوجة المريضة

ومن حالات التي أجاز فيها الفقه الإسلامي امتناع الزوجة عن الانتقال إلى محل الإقامة حالة المرض :

الاحتباس الموجب للنفقة هو الاحتباس الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج , حتى يمكن الاحتباس لمنفعة الزوج ولقد تكلم الفقهاء في هذا المقام في :

مسألة الزوجة المريضة : وقد اتفقوا على أنها إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها , لأن الاحتباس غير ممكن ولا يأتي الاستعداد له , إذا المرض يمنعها

وإذا كان يمكنها الانتقال فالنفقة لها واجبة , إلا إذا اطلها وامتنعت لأن إمكانها الانتقال واستعدادها له كان لوجوب النفقة , وأحكام الزواج يمكن استيفائها في جملة ثم المرض عارض قابل للزوال وحق العشرة يوجب احتمال له ولأن ما تكون أحكامه الدوام لا تسقط فيه الحقوق بالأمور العارضة التي لا يد للإنسان فيها ولا قبل له بدفعها وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحال كالسليمة على سواء .

هذا كله إذا كان مرضها قبل أن تزف إليه , أما إذا زفت سليمة ثم مرضت فلها النفقة مادامت في بيت الزوجية , ولو كان مرضها مزمنًا وذلك لأن الاحتباس قد تم كاملا والمرض عارض وهو كيفها كان قابل للزوال والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة ولأن حسن العشرة يوجب أن يحتمل كل واحد منهما صاحبة في مرضه وسقمه

¹¹ محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، الصفحة 234 .

يتبين من هذا النص أن الفقه الإسلامي راعي حالة الزوجة المريضة فإن كان المريض يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوجية ، فإن امتناعها يكون لعذر شرعي ولا يعد نشوزاً لأن الشريعة تراعي الأعذار وتحفظ حقوق الزوجة كما أن حسن المعاشرة يقتضي مراعاة الزوج لزوجته في حال مرضها¹

ثانياً : رفض الزوجة السكن في مسكن غير صالح شرعاً .

وإذا امتنعت عن الانتقال بحق لها ، فإن النفقة تكون واجبة كأن تمتنع لأن المسكن الذي أعده تسكن فيه ضررتها ، إذا المسكن حينئذ لا يكون مسكناً شرعياً فإن من حقها أن تسكن في مسكن خال من الضرر ، لأن وجودها معها إذا لها .

وكان يكون المسكن مغصوباً ، فإنها إن انتقلت إليه تشاركه في الإثم ومن حقها أن تجانب الإثم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وكان تمتنع لأن المسكن غير لائق بمثله ، أو غير مستوف للمواقف الشرعية وهكذا ففي هذه المسائل وأشباهها يكون فوات الاحتباس باستعمال حق شرعي لها ، فيكون بسبب من جانبها ، فيعتبر الاحتباس موجداً حكماً ، لأن مستعدة في دائرة ما يلزمها به من أحكام عقد الزواج .²

2 المرجع نفسه ، الصفحة 235 ، 236 .

ولقد تكلم الفقهاء في هذا المقام في مسألتين :

(إحداهم) إذا امتنعت عن الاحتباس لعدم تقديم معجل الصداق فقد قالوا : إن ذلك إن كان قبل الدخول بها فله النفقة ، لأن الامتناع لحق لها ولم يوجد ما يدل على إسقاطه لا نص و لا دلالة .

وإن كان بعد الدخول فقد اختلف أبو حنيفة وصاحبه كما ذكرنا من قبل ، فقال أبو حنيفة لها الامتناع لأنها لم تسقط حقها في المستقبل وإسقاط حقها في الامتناع في الماضي لا يدل على إسقاطه في المستقبل وقال صاحبان ، ليس لها الامتناع لأنها برضاها بالدخول مختارة ، قد أسقطت حقها في الامتناع لأجل المعجل والساقط لا يعود .

ثالثا : رفض الزوجة الانتقال مع زوجها إلى بلد آخر (السفر)

إذا أراد أن ينقلها إلى غير بلدها فامتنعت عن السفر فهل يعد ذلك امتناعا لحق لها ؟ وبعبارة أخرى هل من حق الزوجة أن تمتع من السفر مع زوجها ؟ المتقدمون من الفقهاء على أن للزوج أن يسافر بزوجه وليس لها الامتناع عن السفر معه ، وذلك لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن) أساس الحياة الزوجية أن تعيش المرأة حيث يعيش الرجل .

ولكن جاء المتأخرين من الفقهاء السابقين فأفي بعضهم بأنه لا يجوز السفر بها ، لأنه يضراها ويضيق عليها بالسفر ، فوقع السفر تحت النهي الذي ذيلت به الآية السابقة (ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن) وخرجوا كلام المتقدمين على صلاح الناس في زمانهم وعدم تصدهم المضرة بالسفر .

والقول الفصل في هذا المقام وهو ينفق فيه دليل المتقدمين والمتأخرين أنه إن كان السفر ليس للضرر كالسفر لأن عمله ليس في بلدها وهو مأمون عليها فله السفر بها وإن امتنعت فقدا امتنعت بغير حق شرعي فله إجبارها بحكم القضاء بالطاعة وليس لها النفقة في مدة الامتناع وإن كان السفر مضارة كأن كان له قصر في المصر ، وعمل فيه ، أراد أن ينقلها إلى قريته أو مزرعته أو كان غير مأمون عليها ففي هذه الحال لها الامتناع ولا يسقط حقها في النفقة بامتناعها وهذا ما عليه العمل ، وقد صرحت به المادة 85 من المشروع الذي أعده المكتب الفني لرياسة الجمهورية ونصها (يجوز للزوج أن يسافر بزوجه ما لم يكن غير مأمون عليها أو كان ذلك بقصد الإضرار بها)¹

¹ المرجع السابق ، محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، الصفحة 236 ، 237.

المطلب الثاني : آراء المذاهب الفقهية في اختيار محل إقامة .

الفرع الأول : آراء المذهب الفقهية في تحديد المسكن الشرعي

1- ذهب المالكة والحنابلة وأكثر الحنفية الى أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة ، قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على عقد الزواج ولما كان المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى وانظر مصطلح (النفقة)

2 - وذهب الشافعية - غير الشيرازي - إلى أن المعتبر في الموطن الشرعي هو حال الزوجة فقط ، على خلاف قولهم في النفقة ، لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن ، فلا يمكنها إبداله ، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها ، والضرر منهي عنه شرعا ، أما النفقة فيمكنها إبدالها .

3 - وذهب الشيرازي من الشافعية إلى أن المعتبر في تقدير الموطن هو سعة الزوج فقط .
لقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " ²

وقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " ³

وهاتان الأيتان في المطلقة فالزوجة أولى

قال : إن النفقة يفرق فيها بين المؤسر والمعسر ، والواجب يكون بقدر حال المنفق يسرا وعسرا وتوسطا ، كما جاء في الآية ، كذلك السكنى تكون على قدر يساره وإعساره وتوسطه .

الفرع الثاني : آراء المذاهب الفقهية في اختيار مكان السكنى

- ذهب الفقهاء إلى أن للزوج السكنى بزوجه حيث شاء ، غير أن الحنفية ينصون على أن تكون السكنى بين الجيران .

- وقال الفقهاء : وإذا اشتكت الزوجة من إضرار الزوج بها يسكنها الحاكم بين قوم صالحين ، ليعلموا صحة دعواها .

- المؤنسة عند الفقهاء : هي التي تؤنس الزوجة إذا أخرج الزوج ولم يكن عندها أحد .

والمؤنسة واجبة للزوجة على زوجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ، كخوف مكانها أو خوفها على نفسها من عدو يتربص بها .

هذا ما ذهب إليه الحنفية في المشهور عندهم والحنابلة .

ويستدلون على ذلك بأن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارة المنهي عنها ، لقوله تعالى : " ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن " ¹ كما أنه ليس معه المعاشرة بالمعروف المأمور بها لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ²

الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الجزء 25 ص 111-112

1 سورة الصلاق الآية 6

2 سورة الطلاق الآية 7

- وحمل صاحب هذا القول من الحنفية قول من قال بعدم اللزوم على ما إذا أسكنها بين جيران صالحين ، وعلى عدم الاستيحاش .
- قال الشرنبلالي : قال في النهر : لم نجد من كلامهم ذكر المؤنسة ، إلا أنه يسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهذا ظاهر من وجوبها فيما إذا كان البيت خاليا من الجيران ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سעתه .
- والمقرر عند الشافعية وبه قال بعض الحنفية ، أن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج .

18

1 - سورة الطلاق ، الآية 6

2 - سورة النساء ، الآية 19

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ص 112- 113

فصل في وجوب النفقة و السكنى :

ومنها :وجوب النفقة والسكنى ، لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقوله (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها ، والكلام في سبب وجوب هذه النفقة ، وشرط وجوبها ومقدار الواجب منها ¹

المذهب المالكي :

قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا ، ويكون ذلك لها فيه لأنها امرأة ليس لها منزل ، فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها ولا مال له ، وهي في منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحببت ، أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتكاري منزلا يسكنه ، فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتد حيث شاعت ، لأنها لا منزل لها إلا أن تريد أن تتتبع في ذلك انتجاعا بعيدا فلا أرى ذلك لها²

1 - الكاساني ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب النكاح ، ج 3 ، ص 607

2 - مالك ابن انس ، كتاب المدونة الكبرى ، الفقه المالكي ، ج 2 ، ص 46

3- سورة الطلاق ، الآية 6

المذهب الشافعي :

مسألة : قال الشافعي : ولزجها إذا تركها فيها يسعها من المسكن وستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها

قال المزني : هذا خلاف قوله في عدة الوفاة , وذلك عندي أولي وقد بينت ذلك في هذا الباب ، وقال في كتاب النكاح والطلاق , لا يخلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال

قال الماوردي : قد مضى اللام في وجوب سكني المبتوتة ثم مضى الكلام بعده في موضع السكن , وهذه المسألة في قدر المسكن وذلك معتبر بسكن مثلها في المعرف , الآن ما لم يتقدر لغة ولا شرعا نقدر بالعرف المعهود , وإذا كان كذلك روعي فيه عدمها لا عرف الزوج بخلاف النفقة , وسكن الزوجية التي يراعي فيها حال الزوج

دونها : لما توجه في هذا السكن من حق الله تعالى عليها , فان كانت جليلة القدر كثيرة الجهاز والخدم احتاجت إلى مسكن مثلها من دار واسعة ذات حجر يسعها ويسع جهازها وخدمها وان كانت من أوساط الناس ذات جهاز مقتصد وخادم واحد فدار مقتصدة لمثلها من غير حجرة تزيد عليها و أن كانت من الناس فممنزل لطيف أو بيت في خان مشترك بحسن المعرف في قدره وموضعه من أصراف البلاد , فهذا هو المسكن المعتبر في سكانها بعد الطلاق : ولا يعتبر ما كان يسكنها الزوج فسه قبل الطلاق لأنها قد تكون جليلة القدر فتقنع من زوجها لها هو اقل من مسكن مثلها فلا يلزمها أن تسكن بعد الطلاق في مثله وقد تكون من دناءة الناس فيسكنها الزوج فيما هو أكثر من حقها فلتا يلزمه بعد الطلاق ان يسكنها في مثله فلا يراعي ما اقترنت به الزوجة ولا ما تبرع به الزوج بل يراعي العرف في مسكن مثلها¹

1 . ابن قدامه : كتاب المغني ط مكتبة القاهرة ، ج 8 ، ص 195 ، 196 .

المذهب الحنبلي

أما الحنابلة فقد أوجبوا على زوج نفقة زوجته ، وجعلوا المسكن من جملة حاجاتها التي تلزمها بتوفيرها وتكون النفقة معتبرة بحال الزوجين .

مسألة على الزوج نفقة زوجته :

مسألة : أبو القاسم رحمة الله تعالى : "وعلى الزوج نفقة زوجته ، مالا غناء بها عنه وكسوتها " وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج ، على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجتها ، من مأكول ، ومشروب ، و ملبوس ، ومسكن .

قال أصحابنا : ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا فإن كانا مؤسرين فعليه لها نفقة المؤسرين ، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، أيهما كان المؤسر¹

1الموردي= أبو الحسن علي بن محمد بن حسين

الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي كتاب العدد باب المقام المطلقة في بيتها و المتوفي عنها

الفصل الثاني
في بيان

الفصل الثاني :اختيار الزوجة لموطن إقامتها في القانون الجزائري .

يشكل مسكن الزوجية الركيزة المادية والاجتماعية التي تقوم عليها الأسرة ،ولم يعد تحديد هذا الموطن مجرد مسألة تنظيمية عابرة بل أصبح محورا تدور حوله العديد من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين ،وإذا كان الفقه الإسلامي قد وضع أسسا متينة توازن بين قوامة الزوج وحق الزوجة في المسكن شرعي لائق فإن القوانين الوضعية المعاصرة قد أفردت لهذا لموضوع نصوص قانونية وتشريعية مفصلة ، متأثرة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والدور المتنامي للمرأة في المجتمع الشغل و الوظيفة .

وقد سعى المشرع الوضعي وفي مقدمته المشرع بقانون الاسرة الجزائري إلى إيجاد توازن دقيق بين الحفاظ على استقرار مؤسسة الزواج كأصل عام وبين كفالة الحقوق الشخصية للمرأة الزوجة خاصة في ضل تنامي مفهوم الإرادة المشتركة والحرية في الاشتراط ضمن الروابط الأسرية ،ولم يقتصر هذا التنظيم على القوانين الوطنية الفردية بل امتد ليشمل المنظومة القانونية الدولية من خلال اتفاقيات ومعاهدات كرس حق المرأة في اختيار محل إقامتها على قدم المساواة مع الرجل .

وللإحاطة بأبعاد هذا الموضوع ،ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية ، نخصص المبحث الأول لضبط الإطار المفاهيم والتنظيمي للسكن في قانون الأسرة ،بينما نسلط الضوء المبحث الثاني على حقوق الزوجة في محل الإقامة وآليات حمايتها القانونية في التشريع الجزائري لنختم في المبحث الثالث ببيان موقف الاتفاقيات الدولية وإجراء دراسة مقارنة تبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه والقانون

المبحث الأول : الإطار المفاهيم والتنظيم للسكن في القانون .

قبل الخوض في تفاصيل الحقوق والالتزامات المترتبة على اختيار الزوجة لموطن إقامتها ،يستلزم التأسيس المنهجي ضبط الإطار المفاهيم والقانوني السكن كمصطلح قانوني وتحديد أبعاده التشريعية ، فالقانون لا ينظر إلى السكن كبناء مادي مجرد بل كمركز القانوني وموطن للروابط الأسرية تترتب عليه آثار بالغة الأهمية في فروع القانون المختلفة لاسيما في قواعد القانون المدني وتشريعات الأسرة .

ولتحليل هذا الجانب المفاهيم والتنظيمي ،سنسلط الضوء في هذا المبحث على مطلبين رئيسيين نخصص المطلب الأول لتعريف السكن وتحديد طبيعته في قواعد القانونية العامة بينما نتناول في المطلب الثاني آليات تنظيم هذا السكن وضوابطه في أحكام قانون الأسرة .

المطلب الأول : تعريف السكن في القانون .

لم يضع المشرع الجزائري في قانون الأسرة تعريفا صريحا للسكن أو السكن الزوجي ، وإنما اكتفى بتنظيم الأحكام المتعلقة بيه دون أن يبين مفهومه أو عناصره ويظهر ذلك من خلال النصوص التي تناولت السكن باعتباره حقا من حقوق الزوجة والتزاما يقع على عاتق الزوج

فقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري :تجب النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بيه أو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون ¹

كما نصت المادة 78 من ق أ ج تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ²

ويتضح من هذين النصين أن المشرع لم يعرف السكن وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه القانونية واعتباره أحد الحقوق المترتبة على عقد الزواج .

1 قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن القانون ،المعدل والمتمم ،قانون الأسرة الجزائري المادة 74.

² قانون رقم 11-84، المرجع نفسه ،المادة 78

وعليه فإن مفهوم السكن في القانون الجزائري لا يستند إلى تعريف تشريعي صريح، وإنما يستخلص من النصوص القانونية التي نظمت أحكامه وبينت آثاره .

المطلب الثاني :تنظيم السكن في القانون الأسرة .

نظم المشرع الجزائري السكن في قانون الأسرة باعتباره من حقوق الأساسية المترتبة على عقد الزواج ،وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد التزامات الزوج تجاه زوجته وتضمن لها العيش في مسكن يوفر الاستقرار والأمان بما يحقق المقصد من الحياة الزوجية .

ويتجلى هذا التنظيم في المادة³74 من ق،أ،ج التي ألزمت الزوج بتهيئة المسكن للزوجة عند الدخول بيه أو دعوتها إليه وهو ما يؤكد أن توفير المسكن يعد من الالتزامات القانونية التي يتحملها الزوج منذ قيام العلاقة الزوجية .

كما نصت المادة⁴78 من ق،أ،ج على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو جرتة، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهو ما يدل على أن المشرع بقانون الاسرة الجزائري اعتبر السكن جزءاً من النفقة الواجبة ورتب عليه آثار قانونية تضمن حماية الزوجة وصيانة كرامتها ويعكس هذا النص أيضاً حرص المشرع على حماية الأسرة وضمان الحقوق المالية للزوجة باعتباره أن السكن يعد من أهم مقومات الحياة الزوجية ولا تستقيم العلاقة الأسرية إلا بتوفيره وفق ما تقتضيه ظروف الزوج وإمكاناته.

من خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرع بقانون الاسرة الجزائري أحاط السكن بتنظيم قانوني يهدف إلى حماية الأسرة وإلزام الزوج بأداء واجبه في توفير المسكن باعتباره من أهم الحقوق التي تقوم عليها الحياة الزوجية .

³ 1قانون رقم 11-84 المرجع السابق المادة 74

4قانون رقم 11-84 المرجع السابق المادة 78

المبحث الثاني : حقوق الزوجة في محل الإقامة .

يعد محل الإقامة الزوجية من أهم المسائل المرتبطة بالحياة الأسرية لما له من أثر في تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الزوجين ، لاسيما حقوق الزوجة وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذه الحقوق من خلال تنظيم الأحكام المتعلقة بالحياة الزوجية وإقرار جملة من الضمانات القانونية التي تكفل للزوجة الحماية في محل إقامتها ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث موقف القانون الجزائري من الحقوق الزوجية في محل الإقامة ، ثم نبين الحماية القانونية المقررة لها .

المطلب الأول : موقف القانون الجزائري

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من ترك الزوجة لمسكن الزوجية .

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى مسألة خروج الزوجة من مسكن الزوجية، ولم يعرف النشوز باعتبار خروج الزوجة يندرج ضمن مفهومه كما رأينا ، إلا أن المشرع الجزائري جعل من الواجبات المشتركة والتي تقع على عاتق الزوجين ، طبقا للمادة 36 من ق،أ،ج ،المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة وأهم ما تقتضيه الحياة المشتركة تواجد الزوجة رفقة زوجها في مسكن الزوجية وبذلك يعتبر ترك الزوجة له إخلال بواجبات الحياة المشتركة .

كما أن المشرع الجزائري وإن لم يعرف النشوز ، إلا أنه كان قبل تعديل قانون الأسرة في 2005 ينص في المادة 37فقرة 1 على أنه "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا اثبت نشوزها" ، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر نشوز الزوجة والذي يكون ترك الزوجة لمسكن الزوجية من صوره إخلال بالواجبات الزوجية وقرر جزاء لهذا الإخلال يمارسه الزوج بنفسه يتمثل في قطع النفقة عن الزوجة وهو ما يزال العمل به ساريا طبقا للاجتهادات القضائية رغم إلغاء النص ، حيث أصبح المشرع الجزائري بعد 2005 يكتفي بالإشارة إلى الطلاق بسبب النشوز في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري ، ويبين ذلك قصد المشرع الجزائري في اعتبار النشوز إخلال بالواجبات الزوجية من طرف الزوجة لذلك قرر له جزاء يتمثل في الطلاق

1/المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 01(2024) ، ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة والقانون العقوبات الجزائرية ، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف ، ص 571.

وهذا يثير التساؤل حول الجزاء المقرر لترك مسكن الزوجية من طرف الزوجة أو ما يسمى نشوزها ،هل يكون قطع النفقة عنها أم طلاقها .

الواقع أن هذه الجزاءات تطبق تتابعا أي أن الزوج أولا يستصدر حكما يلزم زوجته فيه بالرجوع لمسكن الزوجية ،وعند امتناعها عن تنفيذه بعد تبليغها تكون في حكم الناشز حينها تسقط نفقتها وإن هي بقيت مصرة على موقفها ولم تعد لمسكن الزوجية يصير الزوج إلى إجراءات الطلاق للنشوز ويكون الطلاق في هذه الحالة على مسؤولية الزوجة ،وتلزم بدفع تعويض للزوج عن الضرر اللاحق بيه وفقا لنص المادة 35 من ق،أ، ج .

وكان الاجتهاد القضائي قد أكد على عدم ثبوت نشوز الزوجة بتركها لمسكن الزوجية إلا بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الذي يلزمها بالرجوع لمسكن الزوجية وذلك بموجب محضر امتناع عن الرجوع حيث قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته بأنه متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها .ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الطعن .

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن "المبدأ المستقر عليه هو اعتبار الزوجة ناشزا إذا صدر عليها حكم بالرجوع ونفذ عليه قانونا بعد ما أصبح نهائيا ولم تمثل لذلك القضاء ،بالفعل بأنه سبق وأن حكم على المطعون ضدها بالرجوع لمسكن الزوجية أن هذا الحكم أصبح نهائيا وأن السيد المحضر القضائي بطلب من العارض الطاعن ،باشر إجراءات التنفيذ بموجب النسخة التنفيذية للحكم ،وأنه بمناسبة ذلك وجه إنذار بالتنفيذ للمطعون ضدها التي خاطبها شخصا لا غيرها ،وأنها أمضت على المحضر بموجب بسبابة إصبعها ، وكل ذلك وفق للمادة 330 ق ،إم ،وأمرها 20 يوم من أجل الرجوع إلى البيت الزوجي ،ورغم ذلك كرر عليها السيد المنفذ الأمر من أجل الالتحاق بالبيت الزوجي لكن رفضت الرجوع ،مما جعل السيد المنفذ يحرر محضر عدم الرجوع ولما ثبت نشوز بمطعون ضدها ورفضها الرجوع إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي فإن حقها في النفقة يسقط

فلا يكفي طبقا لأحكام القضاء الجزائري مغادرة الزوجة مسكن الزوجية لاعتبارها ناشزا بل يجب أن يصدر حكم قضائي يلزمها بالرجوع

وأن تبلغ بهذا الحكم وتمتنع عن تنفيذه ويسجل امتناعها في محضر امتناع والذي يكون دليلا في يد الزوج يتمسك بيه في حالة رغبته في طلاق زوجته للنشوز .

1المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 09،العدد 01(2024) ،ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة والقانون العقوبات الجزائرية ،جامعة حسينية بن بوعلي الشلف ،ص571.

الفرع الثاني :حقوق الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية .

1. الحق في المسكن المستقل :

على رغم من عدم وجود مادة صريحة وجامدة في قانون الأسرة تذكر عبارة سكن مستقل إلا أن القضاء الجزائري والمحكمة العليا استقروا على حق الزوجة في المسكن مستقل بعيد عن أهل الزوج .

يستند القضاء في ذلك إلى المادة 222 من ق،أ،ج " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " (الفقه المالكي)⁷

التي تمنح الزوجة حق الامتناع عن السكن مع أقارب الزوج إذا ألحقها ضيق أو ضرر .

2. شرط المسكن في عقد الزواج :

تتيح المادة 19 من ق،أ،ج "الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون "⁸.

3. حقوق الزوجة في المسكن أثناء فترة العدة :

عدم الإخراج من المسكن العائلي تنص المادة 61 من ق،أ،ج "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق " .

4. حقوق المرأة في المسكن بعد الطلاق (حالة الحضانة) :

بموجب المادة 52 من ق،أ،ج " الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم المطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها " .

⁷ 1 قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 ،الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون المعدل والمتمم ،قانون الأسرة الجزائري المادة 222.

8 قانون رقم 11-84، المرجع نفسه ،المادة 19

9 قانون رقم 11-84، المرجع نفسه ،المادة 61

10 قانون رقم 11-84، المرجع نفسه ،المادة 52

المطلب الثاني : الحماية القانونية للزوجة

الفرع الأول : الحماية الجنائية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري .

مظاهر الحماية الجنائية من العنف ضد الزوجة :

نص ق،ع،ج في المواد 442.289.283.264 على أعمال العنف التي تتجسد في الجرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة يكون موضوعها إنسان دون التمييز بين الرجال والنساء ،فالقانون في تجريمه للعنف لم يكن يهتم بمن ارتكب العنف وإنما اهتم بالفعل كفعل وبمن يقع عليه العنف كضحية ولكن ليس على أساس الجنس ، ضيف إلى ذلك فإن المشرع لم يعالج إلا العنف المادي الذي يصيب الجسد فيحدث به ضربا أو جرحا ، فهو بذلك لم يأخذ بعين الاعتبار العنف المعنوي والأذى النفسي ولم يعتبره جرما يعاقب عليه .

وتعزيز الحماية المرأة من العنف جاء المشرع الجزائري في تعديل ت،ع، الجديد بمقتضيات جنائية جديدة تجلت أساسا في محاربة العنف ضد النساء ،حيث نخصص مواد لتحديد الأفعال وتجريمها وإفراد العقوبات اللازمة لردعها ،كما تم تشديد عقوبات أفعال أخرى كانت مجرمة سابقا لتعزيز الحماية للمرأة من العنف الزوجي كما اعتمد القانون قواعد جديد في سير الإجراءات وحرية الإثبات وهو ما سنتعرف عليه تبعا .

أولا: حماية الزوجة من العنف الواقع على السلامة الجسدية :

نص المشرع بقانون الاسرة الجزائري في تعديل الأخير لقانون العقوبات صراحة على تجريم العنف بين الأزواج ،على اعتبار أن قبل التعديل لم يكن هناك أي تنصيص على ضرب أو جرح أحد الزوجين للأخر ،الأمر الذي دفع بالمشرع أمام تكاثر هذه الظاهرة والفراغ التشريعي إلى تحريم هذه الأفعال وتشديد العقوبة حرصا منه على تماسك الأسرة .

1. جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة :

تنص المادة 266 مكرر من القانون 15/19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم في نفس المكان مع الضحية

¹⁰ 1- جطي خيرة :المركز الجامعي تيسمسيلت ،الحماية الجنائية للزوجة من خلال المستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،ص68

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية سابقة

ثانيا : الحماية من العنف الواقع على سلامة النفسية :

جرم المشرع الجزائري وبصورة صريحة العنف النفسي في المادة 266 مكرر 1 من القانون 19/15 السالف الذكر كما يلي "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كل من ارتكب ضد الزوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية " .

وعليه تقع جنحة العنف النفسي ضد السلامة النفسية للزوجة ولو لم يكن هناك تأثير على سلامة الجسدية إذ يكفي لقيام الجريمة أن تكون أفعال العنف النفسي ،متكررة من شأنها المساس بكرامة الضحية .

ثالثا : الظروف المخففة في جرائم العنف الزوجي :

استبعد المشرع صراحة بموجب المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 إفادة الجاني في جريمتي الجرح أو الضرب العمدى والعنف الواقع على سلامة النفسية للضحية في حالات معينة هي أن تكون الضحية معاقة أو حاملا أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح ، وبمفهوم المخالفة فإن الجاني في غير هذه الحالات يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف وفقا لمقتضيات المواد من 53 إلى 53 مكرر 4 من ق، ع ، وتعود وعة حرمان الجاني من الظروف المخففة في الحالات السابقة للاعتبارات التالية وهي كون أن الزوجة تكون حاملا أو معاقة يجعلها تحتاج إلى رعاية خاصة ووقوع مثل هذه الجرائم يؤثر عليها بشكل أكثر خطورة عنه في الحالات العادية .

رابعا : تحريك دعوى العنف ضد الزوجة :

تنص الفقرة السابعة والثامنة من المادة 266 مكرر والفقرة السادسة من المادة 266 مكرر 1 من القانون 19/15 على تمتع الضحية في الجريمة الجرح الضرب العمدى والعنف اللفظي بحق الصفح عن الفاعل ما يفهم بالمخالفة أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لا تكون إلا بالشكوى الزوج المضرور ، وفي حالة التنازل عنها وسحبها تتوقف إجراءات المتابعة ولعل العلة في ذلك أن صفح الضحية يساهم في إعادة بناء العلاقة الزوجية على أساس من التسامح والتوافق وهو الهدف الأسمى الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه .¹¹

¹¹ لبطي خيرة :المركز الجامعي تسمسيلات ،المرجع السابق ،ص 71-73-74

الفرع الثاني : حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري :

أولى المشرع بقانون الاسرة الجزائري عناية خاصة بحماية الزوجة ، باعتبارها ركنا أساسيا في الأسرة ، فسن مجموعة من الأحكام القانونية التي تكفل صيانة حقوقها وتحفظ كرامتها داخل الحياة الزوجية ،وقد تعززت هذه الحماية بفضل التعديلات التي مست قانون الأسرة ،لاسيما تعديل سنة 2005،بههدف تحقيق التوازن في العلاقة الزوجية وضمان استقرار الأسرة .

ومن هذا المنطلق ،نتناول في هذا المطلب مظاهر الحماية القانونية التي أقرها قانون الأسرة الجزائري لفائدة الزوجة .

إن القانون الجزائري يسعى إلى حماية المرأة على جميع المستويات بما فيها مكانها الطبيعي ومحيطها الخاص وهو الأسرة ، لذلك قام المشرع الجزائري بإجراء عدة تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر 05/02 المؤرخ في 27فيفري 2005، وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم هذه التعديلات التي مست هذا القانون باعتباره أهم قانون تناول حقوق المرأة ، من خلال دراسة مدى حمايته لحقوق النساء ، حيث تمحورت الإشكالية حول إلى أي مدى كرس قانون الأسرة الجزائري الحماية القانونية للمرأة ؟

وهل وقف في توفير الحماية اللازمة لها ؟ ومن أهم النتائج التي التوصل إليها هي أن هذه التعديلات حاولت تعزيز حماية المرأة وإضافة المزيد من المساواة بينها وبين الرجل، إلا أنها لم توقف في ذلك نظرا لعدم إمكانية تحقيق المساواة المطلقة بينهما مختلفين ،ورتب على ذلك اختلاف بعض الأحكام لمصلحتهما وليس تمييزا بينهما ، من هنا تظهر ضرورة وأهمية مراعاة الشريعة الإسلامية في تنظيم حقوق المرأة .¹²

ومن خلال ما سبق ، يتضح أن المشرع الجزائري سعي إلى تعزيز الحماية القانونية للزوجة من خلال أحكام قانون الأسرة بما يكفل صون حقوقها وتحقيق الاستقرار الأسري .

1- قندوز نادية : ملخص حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري ،مجلة المعيار ، المجلد 26، العدد 3، 15أفريل 2022، ص 505-521

المبحث الثالث : موقف القوانين الدولية و مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

شهدت مسألة حماية حقوق المرأة ،ومن بينها حقها في محل الإقامة ،اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي ، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تكريس مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتعزيز كرامة المرأة داخل الأسرة والمجتمع ، وقد تجسد هذا الاهتمام في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أكدت ضرورة حماية المرأة في جميع أشكال التمييز وضمان تمتعها بحقوقها الأساسية بما يحقق الاستقرار الأسري ويحفظ كرامتها الإنسانية .

وبعد حق الزوجة في محل الإقامة من الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقها في الحياة الأسرية الكريمة إذا لا يقتصر هذا الحق على مجرد توفير مسكن وإنما يمتد إلى ضمان أن يكون هذا المسكن ملائماً وأمناً يحفظ خصوصيتها ويصون كرامتها ويمكنها من أداء دورها داخل الأسرة في ظروف إنسانية لائقة ولذلك فقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً بحماية هذا الحق بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال النص على مساواة بين الزوجين ، وعدم التمييز ، واحترام الحياة الخاصة والأسرية وضمان مستوى معيشي مناسب لكل أفراد الأسرة .

وفي مقابل ، فإن الفقه الإسلامي سبق إلى تقرير العديد من المبادئ التي تكفل للزوجة حقها في المسكن الشرعي فأوجب على الزوج توفير مسكن مستقل وأمن يليق بحال الزوجين ، وأعطى للزوجة الحق في الاعتراض على السكن إذا كان يترتب عليه ضرر أو يمس بكرامتها أو يعرضها للأذى ، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة واستقرار الأسرة .

ومن هذا المنطلق ، تبرز أهمية دراسة موقف الاتفاقيات الدولية من حق الزوجة في محل الإقامة ، ثم مقارنته بما قرره الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من أجل الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ومدى التقارب في حماية هذا الحق مع بيان الخصائص التي يتميز بها كل نظام قانوني ، والأسس التي يستند إليها في تنظيم العلاقة بين الزوجين وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة .

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أخصص المطلب الأول لبيان موقف الاتفاقيات الدولية من حق الزوجة في محل الإقامة بينما أخصص المطلب الثاني لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والاتفاقيات الدولية في تنظيم هذا الحق .

المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية :

الفرع الأول : التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وأهدافها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

إن تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ويتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذا تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرار متساويين في كرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس .

وإذا تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذا تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذا يساورها القلق ، مع ذلك لأنه لا يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة تمييز واسع النطاق ضد المرأة .

وإذا يشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، في الحياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .¹⁴

¹⁴اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 180/84 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، دخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981 ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينيسوتا ، ص 4.

وإذا يساورها القلق ، وهي ترى النساء ، في حالات الفقر لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرض العمالة والحاجات الأخرى .

وإذا تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة .

وإذا تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في شؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا .

وإذا تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة الأجنبية والاستعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام نتيجة لذلك في تحقيق المساواة كاملة بين الرجل والمرأة .

وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم ، تتطلب جميعا مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين .

وإذا تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي التنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال وإذا تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذا تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة .¹⁶

¹⁷1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدياو)، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الثاني : حق الزوجة في اختيار محل الإقامة وفق اتفاقية سيداو (المادتين 15-16)

المادة 15 :

1. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
2. تمنح الدول الأطراف المرأة في شؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة الأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية
3. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائل أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلا ولا غية .
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختبار محل سكنهم وإقامتهم .

المادة 16 :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل و المرأة .
 - أ . نفس الحق في عقد الزواج .
 - ب . نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .
 - ج . نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة

1 - الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 المادة - 16-15 الصفحة 17-16 .

الفرع الثالث : موقف الجزائر من المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية سيداو .

أبدت الجزائر عند مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1996 تحفظا على المادة 15 الفقرة 4 ، لاعتبارها أنها ذاك متعارضة مع أحكام ق ،أ، ج لاسيما المادة 37 منه ، ومع تعديل ق،أ سنة 2005 زال الأساس القانوني الذي استند إليه هذا التحفظ ، غير أنه ظل قائما على الصعيد الدولي إلى غاية 2025 ، حيث قررت الجزائر رفعه رسميا في خطوة تعكس تطور تشريعها الوطني وحرصها على مواعمة التزاماتها الدولية مع الإصلاحات القانونية الداخلية .

المادة 15 . الفقرة 4 :

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ، ينبغي ألا تفسر على النحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من ق،أ، ج²⁰ .

ظل التحفظ الذي أبدته الجزائر على المادة 15 الفقرة 4 قائما لسنوات ، إلا أنه سنة 2025 قررت الجزائر رفعه رسميا ، بعد زوال الأساس القانوني الذي استند إليه وذلك في إطار مواصلة مواعمة تشريعها الوطني مع التزاماتها الدولية .

1- نص التحفظات والإعلانات المتقدمة من الجزائر بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا .

الفرع الرابع : موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حرية التنقل واختيار محل الإقامة .

يعد حق الفرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته من الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باعتباره من الحقوق المرتبطة بحرية الشخص في تحديد مكان إقامتها داخل حدود الدولة ، ويشمل هذا الحق المرأة المتزوجة باعتبارها شخصاً متمتعاً بالحقوق والحريات الأساسية ، بما يقتضي عدم حرمانها من حقها في اختيار محل إقامتها أو تقييد حريتها في التنقل على أساس كونها زوجة ، وفي هذا الإطار جاءت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتقرر لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامتها داخل حدود الدولة ، وهو ما يمكن الاستناد إليه عند بحث مركز الزوجة في اختيار محل الإقامة .

المادة 13 :

- 1 . لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
- 2 . لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده .²²

²³1 - الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 13، 10 ديسمبر 1948، الموقع الرسمي للأمم المتحدة .

المطلب الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الوضعي .

. يعد التعرض لموقف الاتفاقيات الدولية من حق الزوجة في اختيار محل الإقامة ، وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يبين أن هناك نقاطا يلتقي فيها النظامان كما توجد بينهما اختلافات ترجع إلى طبيعة الأساس الذي يقوم عليه كل منهما فالفقه الإسلامي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الأسرية والمحافظة على استقرار الأسرة ، في حين يستند القانون الوضعي إلى النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي تقوم على حماية الحقوق والحريات وتحقيق المساواة بين الزوجين ومن ثم فإن المقارنة بينهما تساعد على إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم حق زوجة في اختيار محل الإقامة وهو ما سيتم تناوله من خلال بيان أوجه التشابه في الفرع الأول ثم أوجه الاختلاف في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اختيار الزوجة لموطن إقامتها .

1. يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن توفير المسكن من الحقوق الأساسية التي تستحقها الزوجة وأنه من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الزوج لضمان استقرار الحياة الزوجية .
- . كما ذكرنا في الفقه الإسلامي من شروط المسكن الشرعي على أنه يجب للزوجة أيضا مسكن لائق بها إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف .²⁴ لقوله تعالى "وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " .²⁵
- . وفي القانون الوضعي كما نصت المادة 78 من ق،أ،ج " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .²⁶
- . كلهما يقر على وجود المسكن ضروري .

24 - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 7390-7392 .

25- سورة الطلاق ، الآية 6 .

26- قانون رقم 84-11 ، المرجع السابق ، المادة 78 .

2. كما يتفقان على ضرورة أن يكون المسكن صالحا للإقامة يوفر للزوجة الأمن والخصوصية وألا يكون سببا في إلحاق الضرر بها .

. في الفقه الإسلامي ذكرنا سابقا ، أن يكون مستقلا بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وهذا عند الحنفية ، وأن يكون مسكنا مؤثثا مفروشا في رأي الجمهور غير المالكية .²⁸

. وفي القانون الوضعي تطرقنا سابقا إلى أن للزوجة الحق في المسكن المستقل على رغم من عدم وجود مادة صريحة وجامدة في ق،أ،ج تذكر عبارة سكن مستقل إلا أن القضاة الجزائري والمحكمة العليا استقروا على حق الزوجة في مسكن مستقل بعيد عن أهل الزوج يستند القضاة في ذلك إلى المادة 222 من ق،أ،ج²⁹

3. كذلك يهدف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلى حماية الأسرة والمحافظة على استقرارها وإن اختلفت الوسائل و الأساس التي يعتمد عليها كل منهما لتحقيق هذا الهدف .

4. يقر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يحق الزوجة في الاعتراض على محل الإقامة إذا كان غير لائق أو كان بقائها فيه يلحق بها ضرر ماديا أو معنويا ،كما ذكرنا في الفقه الإسلامي وإذا امتنعت عن الانتقال يحق لها ، فإن النفقة تكون واجبة كأن تمتنع لأن المسكن الذي أعده تسكن فيه ضررها إذ المسكن حينئذ لا يكون مسكنا شرعيا فإن من حقها أن تسكن في مسكن خال من الضرر لأن وجودها معها إيذاء لها .³⁰

. وفي قانون الوضعي قد أولى المشرع بقانون الاسرة الجزائري عناية خاصة بحماية الزوجة باعتبارها ركنا أساسيا في الأسرة فسن مجموعة من الأحكام القانونية التي تكفل صيانة حقوقها وتحفظ كرامتها داخل الحياة الزوجية

28 - وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ، ص 7390 - 7393

29 - القانون رقم 11-84 ،المرجع السابق ، المادة 222.

30- محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ،المرجع السابق ، ص 236 .

40 - قندوز نادية ،ملخص حماية حقوق المرأة في إطار ق،أ،ج ، المرجع السابق ، ص 505-521.

5. يعترف كل منهما بإمكانية تدخل القضاء عند قيام النزاع حول الحقوق الزوجية وإن كان نطاق هذا التدخل يختلف من النظام إلى آخر .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اختيار الزوجة لموطن إقامتها

1 . من حيث المصدر :

الفقه الإسلامي يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع مثلاً في قرآن الكريم استندت إلى قوله تعالى " ا سكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن³²

ومن السنة النبوية حديث فاطمة بيت قيس وغيرها³³

. بينما يستند القانون الوضعي إلى التشريعات الوطنية والمواد القانونية مثل المادة (74،78) من ق ،أ،ج

والاتفاقيات الدولية مثلاً قانون سيداو³⁴

2 . من حيث سلطة اختيار محل الإقامة :

الفقه الإسلامي يجعل الأصل أن للزوج حق اختيار محل الإقامة باعتباره مكلفاً بالنفقة وإعداد المسكن ، مع إلزامه بعدم الإضرار بزوجته ، كما ذكرنا في حق الزوج في اختيار ، في حين يتجه القانون الوضعي إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيداو ، إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الزوجين في إتخاذ هذا القرار .³⁵

36

32 - سورة الطلاق ، الآية 6

33 - أخرجه مسلم في صحيحه ، المرجع السابق ، ص 1114

34 - قانون رقم 11-84 ، المرجع السابق ، المادة 74،78 .

35 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

3 . من حيث الأساس القانوني :

الفقه الإسلامي يربط حق اختيار محل الإقامة بإحكام القوامة والواجبات المتبادلة أما القانون الوضعي فيركز على مبادئ المساواة وعدم التمييز مثلا في نظرية سيداو .

4 . من حيث الغاية :

يركز الفقه الإسلامي على تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة والدين والنفس بينما يركز القانون الوضعي على حماية الحقوق الفردية وتحقيق المساواة بين الزوجين وفقا للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية .

حالتی

وفي ختام هذا البحث ، وبعد تناول موضوع اختيار الزوجة لموطن إقامتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يمكن القول إن مسألة محل الإقامة من المسائل المرتبطة بالحياة الزوجية ، لما لها من أثر في تنظيم العلاقة بين الزوجين وتحقيق الاستقرار داخل الأسرة ، وقد حاولت من خلال هذا البحث دراسة هذه المسألة من جوانبها المختلفة والوقوف على الأحكام التي تناولها الفقه الإسلامي بشأن محل إقامة الزوجة وما قرره الفقهاء من حقوق وواجبات في هذا المجال .

كما تطرقت إلى موقف القانون الوضعي من هذه المسألة وبالأخص موقف المشرع الجزائري من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة ومحل إقامتها ، إلى جانب التطرق إلى موقف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع

وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها ليس حقا مطلقا وإنما تحكمه ضوابط شرعية وقانونية تراعي حقوق الزوجين ومصلحة الأسرة ، كما ظهر أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتفقان في أهمية توفير السكن المناسب وحماية الزوجة من الضرر ، مع وجود اختلاف في بعض الأحكام والتفاصيل المتعلقة بحدود هذا الحق وكيفية تنظيمه .

ومن خلال ما توصلت إليه في مختلف مراحل البحث أمكنني استخلاص مجموعة من النتائج إلى جانب تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي أراها مناسبة وذلك فيما يلي :

أولا : النتائج

من خلال دراسة موضوع اختيار الزوجة لموطن إقامتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها :

1. يعد السكن من الحقوق الأساسية في حياة الزوجية ، لما له من أهمية في تحقيق الاستقرار والطمأنينة داخل الأسرة .
2. لم يهمل الفقه الإسلامي مسألة محل إقامة الزوجة ، بل تناولها ضمن أحكام المعاشرة الزوجية وحقوق كل من الزوجين وواجباتهم .
3. الأصل أن يكون اختيار محل الإقامة قائما على مراعاة مصلحة الأسرة و استقرارها مع ضرورة توفر المسكن على الشروط التي تحقق للزوجة الأمن والخصوصية والملائمة .
4. لا يكون حق الزوج في اختيار محل الإقامة مطلقا ، إذ توجد حالات يمكن فيها للزوجة رفض المسكن إذ ترتب على الإقامة فيه ضرر معتبر أولم تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية اللازمة .

5. أولى القانون الجزائري عناية بحقوق الزوجة المرتبطة بالسكن ، من خلال تنظيم حقوق وواجبات الزوجين وما يتعلق بالنفقة والمسكن والحياة الزوجية .

6. توجد نقاط اتفاق واختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تنظيم حق الزوجة في محل الإقامة ، إذ يتفقان في أهمية توفير السكن المناسب وحماية استقرار الأسرة ، بينما يختلفان في بعض الأسس والتفاصيل المتعلقة بتنظيم هذا الحق .

7. أظهرت الاتفاقيات الدولية اهتماما بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اختيار محل الإقامة ومن أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

8. يتضح أن تنظيم حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها يحتاج إلى تحقيق التوازن بين حق الزوج وحق الزوجة ، بما يضمن استقرار الأسرة ويحمي الزوجة من الضرر والتعسف

ثانيا : التوصيات والمقترحات :

بناء على نتائج التي توصلنا إليها ، يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات ، أهمها :

1. ضرورة توعية الزوجين بحقوقهما وواجباتهما المتعلقة بالسكن ، بما يساهم في الحد من النزاعات الأسرية وتحقيق الاستقرار .

2. ضرورة مراعاة مصلحة الزوجة عند تحديد محل الإقامة وعدم إلزامها بمسكن يترتب عليه ضرر أو يمس خصوصيتها وكرامتها .

3. تشجيع الحوار والتوافق بين الزوجين عند اختيار محل الإقامة ، باعتباره من الأمور التي تؤثر بصورة مباشرة في استقرار الأسرة .

4. زيادة الاهتمام بالدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بمسكن الزوجية وحقوق الزوجة خاصة أن موضوع اختيار الزوجة لموطن إقامتها لم يحظ بدراسات متخصصة كافية .

5. الدعوة إلى إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الزوجين ومحل الإقامة .

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السور و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
"وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"	231	14
سورة النساء		
"وعاشروهن بالمعروف"	19	15,20
سورة الروم		
"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة"	20	16
سورة الطلاق		
"وسكنوهن من حيث سكنتم من و جدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن"	6	14.18.20.27 29.47.49
"لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله"	7	27

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
17	«حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له »
16	وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته . فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال " ليس لك عليه نفقة "
17	«وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال صلى الله عليه وسلم «: يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسى، ولا يهجرها في البيت، ولا يضربها، ولا يقبح» وفي البخاري أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما آخذ من ماله بغير علم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .
18	قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »

قائمة

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم (برواية ورش)

أولا : الكتب

1. ابن قدامة ، كتاب المغني ، ط مكتبة القاهرة ، الجزء الثامن .
2. محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول
3. الكاساني ، كتاب بدائع في ترتيب الشرائع ، كتاب النكاح ، الجزء الثالث .
4. مالك بن انس ، كتاب المدونة الكبرى ، الفقه المالكي ، الجزء الثاني .
- 5.الموردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي كتاب العدد ، باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها ، الجزء أحد عشر .
- 6.مصطفى الكامل ، دليل المسلم ، دار الامام مالك .
- 7.الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الجزء 25 .
8. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ت 1436 هـ ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، الطبعة 4 ، الجزء 10 .

ثانيا : الرسائل العلمية الجامعية

1. بن عزوز مهني ، عامر ثليجي : سكن الحاضنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، شهادة الماستر ، أحوال الشخصية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2015 / 2016

ثالثا : المقالات والبحوث العلمية

1. جطي خيرة ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الحماية الجنائية للزوجة من خلال المستجدات القانون 15 / 16 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
2. قندوز نادية ، ملخص حماية حقوق المرأة في إطار قانون الاسرة الجزائري مجلة المعيار ، المجلد 26 ، العدد 3 ، 15 أبريل 2022.
3. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، (2024) ، ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الاسرة والقانون العقوبات الجزائرية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف .

رابعا : الموسوعات والمعاجم

1. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، دار الفكر .

خامسا : النصوص القانونية

1. قانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن القانون ، المعدل والمتمم ، قانون الاسرة الجزائري .

سادسا : الاتفاقيات والوثائق الدولية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار 180 / 84 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، دخلت حيز لنفاذ في 3 ديسمبر 1981 ، مكتبة الحقوق الانسان ، جامعة مينيسوتا .

2. نص التحفيزات والإعلانات المقدمة من الجزائر بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مكتبة الحقوق الانسان بجامعة منيسوتا .
- 3 . الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 10 ديسمبر 1948 ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة .

فهرس الموضوعات

أ،ذ	المقدمة
09	الفصل الأول:
10	المبحث الأول مفهوم السكن الزوجي في الفقه الإسلامي ومشروعيته.
10	المطلب الأول تعريف السكن لغة واصطلاحاً وفقهاً.
10	الفرع الأول :تعريف السكن لغة.
12	الفرع الثاني :تعريف السكن اصطلاحاً.
12	أولاً : عند المالكية.
12	ثانياً : عند الحنفية.
12	ثالثاً : عند الشافعية.
12	رابعاً : عند الحنابلة.
13	المطلب الثاني : مشروعية السكن في الفقه الإسلامي.
13	أولاً : الأدلة من القرآن الكريم.
15	ثانياً : الأدلة من السنة النبوية الشريفة.
16	ثالثاً : من إجماع الصحابة.
17	المبحث الثاني: سلطة الزوج في تحديد محل الإقامة.
17	المطلب الأول :حق الزوج في اختيار المسكن.
19	المطلب الثاني :شروط مسكن الشرعية.
19	الفرع الأول :ضوابط وشروط مسكن الشرعي.
22	الفرع الثاني :استقلال المسكن عن الغير.
23	المبحث الثالث : موقف الفقه الاسلامي من حق الزوجة في اختيار محل الإقامة

24	المطلب الأول: الحالات التي يحق للزوجة فيها رفض محل الإقامة
24	أولاً: حالة الزوجة المريضة.
25	ثانياً: رفض الزوجة السكن في مسكن غير صالح شرعاً.
27	المطلب الثاني: آراء المذاهب الفقهية في اختيار محل الإقامة
27	الفرع الأول: آراء المذاهب الفقهية في تحديد المسكن الشرعي.
27	الفرع الثاني: آراء المذاهب الفقهية في اختيار المسكن الشرعي.
32	الفصل الثاني:
33	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي لتنظيم السكن في القانون
33	المطلب الأول: تعريف السكن في القانون.
34	المطلب الثاني: تنظيم السكن في قانون الأسرة.
35	المبحث الثاني: حقوق الزوجة في محل الإقامة
35	المطلب الأول: موقف القانون الجزائري
35	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من ترك الزوجة لمسكن الزوجية.
37	الفرع الثاني: حقوق الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية:
37	الحق في المسكن المستقل.
37	38 شرط المسكن في عقد الزواج.
37	حقوق الزوجة في المسكن أثناء فترة العدة.
37	حقوق المرأة في المسكن بعد الطلاق (حالة الحضانة)
38	المطلب الثاني: الحماية القانونية للزوجة
38	الفرع الأول: الحماية الجنائية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري.

38	أولاً: حماية الزوجة من العنف الواقع على السلامة الجسدية
39	ثانياً: الحماية من العنف الواقع على السلامة النفسية
39	ثالثاً: الظروف المشددة في جرائم العنف الزوجي
39	رابعاً: تحريك دعوى العنف ضد الزوجة
40	الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري
41	المبحث الثالث: موقف القوانين الدولية ومقارنته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
42	المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية
42	الفرع الأول: التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وأهدافها
44	الفرع الثاني: حق الزوجة في اختيار محل الإقامة وفق اتفاقية سيداو
45	الفرع الثالث: موقف الجزائر من المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية سيداو
46	الفرع الرابع: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حرية التنقل واختيار محل الإقامة
47	المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
47	الفرع الأول: أوجه التشابه
49	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
51,52	خاتمة
53	فهرس سور و آيات القرآن الكريم
54	فهرس الأحاديث النبوية
55,57	قائمة المصادر و المراجع
58,60	فهرس الموضوعات
61	ملخص البحث

الملخص

. يتناول هذا البحث موضوع اختيار الزوجة لموطن إقامتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، باعتباره المسائل المهمة المرتبطة بتنظيم العلاقة الزوجية وتحقيق استقرار الأسرة ، وتتمثل إشكالية البحث في بيان مدى حق الزوجة في اختيار موطن إقامتها ، وحدود سلطة الزوج في تحديد محل السكن والضوابط الشرعية والقانونية المنظمة لذلك ، ويهدف البحث الى بيان مفهوم السكن الزوجي ومشروعية ، وتحديد موقف الفقه الإسلامي من حق الزوجة في اختيار محل إقامتها ، ثم دراسة موقف القانون الوضعي ، خاصة القانون الجزائري إلى جانب بيان موقف الاتفاقيات الدولية في هذه المسألة ، كما يسعى البحث إلى إبراز أوجه التشابه الأخلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تنظيم حق الزوجة في محل الإقامة .

الكلمات المفتاحية :

الزوجة ، موطن الإقامة ، السكن الزوجي ، الفقه الإسلامي ، القانون الوضعي .

Abstract

This research addresses the topic of a wife's choice of her place of residence in Islamic jurisprudence and positive law, as it is one of the important issues linked to regulating the marital relationship and achieving family stability. The main research problem lies in clarifying the extent of the wife's right to choose her place of residence, the boundaries of the husband's authority in determining the housing location, and the legal and Sharia controls governing this matter. The research aims to clarify the concept of marital housing and its legitimacy, determine the position of Islamic jurisprudence regarding the wife's right to choose her residence, examine the stance of positive law—specifically Algerian law—alongside international conventions, and highlight the similarities and differences between Islamic jurisprudence and positive law in regulating the wife's right to a place of residence.

Keywords: Wife, Place of Residence, Marital Housing, Islamic Jurisprudenc